

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٧

بزيادة المعاشات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الاولى)

تزداد بنسبة (١٠٪) اعتبارا من ١/٧/١٩٩٧ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ
وفقا لأحكام القوانين التالية :

- ١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية .
- ٢ - قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل
بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠
- ٣ - قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر
بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٧٨

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة
ما يأتى :

- ١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق عن المؤمن عليه أو صاحب
المعاش والزيادات والإعانات فى ٣٠/٦/١٩٩٧
وبالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
يراعى ما يأتى :

(أ) يقصد بالمعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة معاش الأجر الأساسى .

(ب) لا تعتبر إعانة العجز الكامل جزءا من المعاش الذى تحسب على أساسه الزيادة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على معاش أقصى أجر أساسى وزياداته حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

٣ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش .

٤ - تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش .

٥ - تستحق الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب

الأعمال ومن فى حكمهم وقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج المشار إليهما بالإضافة إلى الحد الأقصى للجمع بين المعاش والزيادات والإعانات .

٦ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة الأنصبة المنصوص عليها فى الجدول رقم ٣

المرفق لقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بافتراض وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش فى ١٩٩٧/٦/٣٠

واستثناء من الأحكام السابقة لا تستحق الزيادة لصاحب معاش العجز الجزئى الذى لم يؤد إلى إنهاء الخدمة .

وتتحمل الخزنة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثانية)

يضاف لمعاش الأجر المتغير المحسوب وفقا لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ للمؤمن عليه الذى تسرى بشأنه العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٧/٧/١ زيادة بواقع (٨٠٪) من قيمة هذه العلاوة وذلك متى توافرت الشروط الآتية :

١ - أن يكون استحقاق المعاش فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه .

٢ - أن يكون المؤمن عليه فى تاريخ انتهاء الخدمة مشتركا عن العلاوة المشار إليها .

وزيراعلى فى شأن هذه الزيادة ماياتى :

(أ) تحسب قيمة الزيادة على أساس قيمة العلاوة منسوبة إلى أجر اشتراك المؤمن

عليه الأساسى المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه ، وذلك

بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المشار إليه فى ١٩٩٢/٦/٣٠

(ب) تستحق الزيادة دون التقيد بالحدود القصوى للمعاش .

(ج) بالنسبة للمؤمن عليه العائد لمجال تطبيق قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه،

والذى كان قد سبق منحه أيا من الزيادتين المقررتين بهذا القانون أو أى زيادة

مماثلة مقررة بقانون آخر ، يستحق أفضل الزيادتين .

وتتحمل الخزانة العامة بقيمة هذه الزيادة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ المحرم سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٨ مايو سنة ١٩٩٧ م)

حسنى مبارك